

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة

بعض المعطيات الخاصة بإنجازات الجزائر

في مجال تمكين المرأة

أكتوبر 2017

## 1. الإطار القانوني لحماية و ترقية للمرأة

### الدستور:

كرس دستور 2016 المعدل حقوقا للمرأة في العديد من مواده، لا سيما:

المادة 32: "كل المواطنين سواسية أمام القانون. ولا يمكن أن يُتذرع بأيّ تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرّأي أو أيّ شرط أو ظرف آخر شخصيّ أو اجتماعيّ".

المادة 34: "أن كل المؤسسات تستهدف ضمان مساواة بين المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان، وتحول دون مشاركة الجميع فعليا في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية و الثقافية".

ففي المجال السياسي، تنص المادة 35 على: "تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة".

ومنه جاء القانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في 12 يناير 2012 الذي يحدد كيفية توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة لينص على إنشاء نظام الحصص، والقانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالأحزاب السياسية.

المادة 36: تعمل الدولة على ترقية التناصف بين الرجال والنساء في سوق التشغيل. تشجع الدولة ترقية المرأة في مناصب المسؤولية في الهيئات والإدارات العمومية وعلى مستوى المؤسسات.

المادة 63: يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة دون أية شروط أخرى غير الشروط التي يحددها القانون، التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها شرط لتولي المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية.

### □ قانون الأسرة:

أدخلت على قانون الأسرة الجزائري تعديلات في سنة 2005 من شأنها تعزيز حقوق المرأة، لا سيما من خلال:

- إلغاء الزواج بالوكالة،
- تحديد سن الزواج بـ 19 عاما لكل من الرجل و المرأة،
- موافقة المرأة كشرط لإبرام عقد الزواج،
- استصدار شهادة طبية تفيد بأن الزوجين لا يعانيان من الأمراض التي قد تشكل خطرا يتعارض مع الزواج،

- في حالة تعدد الزوجات، ضرورة موافقة مسبقة من طرف الزوجة السابقة وإبلاغ الزوجة الجديدة وصدور إذن من رئيس المحكمة المكلف بالتحقق من موافقة الزوجتين وقدرة الزوج على ضمان العدالة وشروط الزواج،
- استعادة التوازن في الحقوق والواجبات بين الزوجين،
- واجب الزوج أن يوفر، في حالة الطلاق، سكنا لائقا لطليقته الحاضنة للأطفال،
- توسيع صلاحيات القاضي للبت بصفة استعجاليه في القضايا المتعلقة بالحضانة وحقوق الزيارة و السكن والنفقة.

#### □ قانون الجنسية:

تجسيدا لمبدأ المساواة الذي نص عليه الدستور، تم تعديل قانون الجنسية في سنة 2005 لتمكين الأم الجزائرية من إعطاء جنسيتها لأبنائها سواء كان الأب أجنبيا أو مجهول أو عديم الجنسية، وسمح التعديل أيضا باكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج مع شخص جزائري الجنسية.

#### □ قانون العقوبات:

في إطار تعزيز المنظومة القانونية في مجال حقوق الإنسان، تم تعديل قانون العقوبات خلال سنة 2015 بإقرار حماية قانونية خاصة للمرأة، وذلك بتجريم مختلف الاعتداءات ومختلف أشكال العنف الجسدي واللفظي والجنسي والاقتصادي الذي يستهدف المرأة بسبب جنسها، واستحداث مواد جديدة تجرم كل أشكال العنف سواء كان في الأماكن العمومية أو في مكان العمل.

## 2. الآليات المؤسسية لترقية حقوق المرأة:

- وزارة التضامن الوطني الأسرة وقضايا المرأة؛
  - المجلس الوطني للأسرة والمرأة؛
  - المركز الوطني للدراسات والإعلام والتوثيق حول الأسرة والمرأة والطفولة
- من ناحية أخرى، مختلف الإستراتيجيات والبرامج الوطنية لترقية مكانة المرأة:

□ الإستراتيجية الوطنية لترقية وإدماج المرأة 2010-2014 ومخطط عملها المتعدد القطاعات، التي يتم تجسيدها بالتنسيق مع مختلف المتدخلين المعنيين بقضايا المرأة.

تم تنصيب لجنة وطنية قطاعية مشتركة لمتابعة تنفيذ برنامج عمل الإستراتيجية الممتد إلى نهاية 2014.

□ البرنامج المشترك من أجل مساواة الجندر واستقلالية المرأة:

انطلق هذا البرنامج في سبتمبر 2010 من أجل دعم "الجهود الحكومية بشأن المساواة" وتحسين شروط ولوج المرأة لعالم الشغل وتمكينها من الاستفادة من الفرص المتاحة من خلال برامج التكوين والتعليم المخصصة للنساء، وذلك في إطار التعاون الدولي.

□ الإستراتيجية الوطنية لمحاربة العنف ضد المرأة ومخطط عملها المتعدد القطاعات التي تم إعدادها سنة 2007 وتجسيدها بالتنسيق مع مختلف المتدخلين المعنيين بقضايا المرأة بهدف ترقية حقوق الإنسان والمساواة بين المواطنين والمواطنات بإلغاء كل أشكال التمييز والعنف ضد النساء. نصّبت لجنة وطنية لمتابعة تجسيد الإستراتيجية، مكونة من ممثلي القطاعات الوزارية المختلفة والجمعيات وأستاذة جامعيين وخبراء.

□ الإستراتيجية الوطنية لمحو الأمية التي تم اعتمادها سنة 2007 كإطار عام لمختلف التدابير التي اتخذت منذ الاستقلال، والتي أدت إلى انخفاض نسبة الأمية من 85% سنة 1962 إلى 22.10% عام 2008 (الإحصاء العام للسكان والسكن).

ساهمت وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة في تجسيد هذه الإستراتيجية عبر 48 ولاية بالتنسيق مع المؤسسات والجمعيات ذات الصلة، فعلى سبيل المثال، تم خلال السنة الدراسية 2011/2012 تسجيل 80.877 امرأة في فصول محو الأمية بمشاركة 228 جمعية.

كما تم التوقيع على اتفاقية شراكة في جانفي 2013 بمناسبة اليوم العربي لمحو الأمية بين وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة ووزارة التربية الوطنية (ممثلة بالديوان الوطني لمحو الأمية وتعليم الكبار) لتجديد كل الوسائل المادية والبشرية للمساهمة في البرنامج الوطني لمحو الأمية لاسيما في الوسط النسوي.

ومن بين المكتسبات التي أحرزتها الإستراتيجية، إنشاء بعض المراكز لمحو الأمية وما قبل التمهيّن للمرأة والفتاة خاصة في المناطق النائية.

□ الإستراتيجية الوطنية للأسرة، التي تبنتها الحكومة في 30 نوفمبر 2011، تهدف إلى تعزيز الحفاظ على الأسرة كمؤسسة اجتماعية وتحسين نوعية العلاقات الأسرية على أساس المساواة بين الجنسين.

□ البرنامج الوطني المتعلق بتنظيم طب فترة ما قبل الولادة وما بعدها وطب المواليد حديثي الولادة: أطلق مشروع نموذجي بولاية البليدة من 1988 إلى 1994، و الذي إعتبر كمرجع ساهم في إعداد البرنامج الوطني الثلاثي (2006-2009) و بعدها البرنامج الخماسي 2016-2020، ترمي هذه البرامج إلى تحسين التكفل بالمرأة الحامل سواء خلال الحمل أو الولادة وما بعدها والمواليد الجدد لتقليص نسبة وفيات الأمهات والمواليد.

□ برنامج التجديد الريفي (2009-2014) الرامي إجمالاً إلى المساهمة في القضاء على التهميش وتحقيق تنمية متوازنة ومنسجمة لاسيما عن طريق دعم المشاريع الجوارية لسكان المناطق الريفية و تحقيق الأمن الغذائي، حيث سمحت برامجه بتشجيع المرأة الريفية وتحفيزها بشكل أكبر على استحداث مشاريع استثمارية خاصة في الأنشطة الفلاحية والخدماتية والصناعات التقليدية وحتى السياحية.

تواصلت هذه السياسة بتسطير برنامج عمل "الفلاحة" للفترة 2015-2019 القائم على المحاور التالية: الفلاحة و تربية المواشي، الغابات و الصيد البحري الموارد الصيدية، بتكثيف المنشآت الفلاحية، تعبئة و تحفيز الكفاءات و الموارد المادية و البشرية و مرافقتها مع دعم حاملي المشاريع. و قد تم إقرار أفق 2020 لتنفيذ سياسة التجديد و رفع التحدي لتحقيق الأهداف المسطرة.

### 3. تمكين المرأة

#### □ التمكين السياسي:

أكد قانون الانتخابات على مبدأ المساواة بين الجنسين في الانتخاب والترشح، دون تمييز.

وجاء القانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في 12 يناير 2012 المحدد لكيفيات بتوسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة لينص على إنشاء نظام الحصص.

ويلزم القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية هذه الأخيرة بإدراج نسبة من النساء في الأجهزة المختلفة للحزب ضمن الأعضاء المؤسسين و المشاركين في الجمعية العامة التأسيسية والهياكل القيادية في الحزب (المواد 11 و 17 و 24 و 35 و 41 و 58) تحت طائلة رفض الموافقة على اعتماد الحزب.

و تجدر الإشارة إلى أن المرأة الجزائرية سجلت حضورها في عدة ميادين وأثبتت جدارتها في تحمل المسؤوليات التي أنيطت بها، فهي متواجدة في مناصب عليا للدولة:

▪ والي، وزير، سفير، رئيس مجلس الدولة، قاضي، أمين عام، مديرة عامة، رئيس ديوان وزارة، رئيس 04 أحزاب سياسية.

▪ الخدمة الدبلوماسية هي ممكنة الوصول للمرأة الجزائرية والرجل، على مستوى الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية أو ممثلات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج.

▪ تترشح أيضا للمناصب المنتخبة في منظومة الأمم المتحدة.

إن العضو النسوي مدرج أيضا في مختلف أسلاك الأمن، لاسيما الجيش الوطني الشعبي بتعيين امرأتين

(02) في رتبة عميد، الدرك الوطني والشرطة.

▪ تقلد وظائف عليا برتبة مديرة ومديرة فرعية،

وذلك تكريسا للمادة "63" من دستور مارس 2016: "يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة دون أية شروط أخرى غير الشروط التي يحددها القانون. التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها شرط لتولي المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية."

### □ التمكين الاقتصادي للمرأة:

كان للسياسة الجديدة للتشغيل التي تبنتها الحكومة منذ سنة 2008 فضلا للتنامي المتزايد للمرأة في عالم الشغل، لاسيما وأن الدستور والقوانين والتشريعات تحث على عدم التمييز في الحصول على وظيفة قائمة على الجنس.

أصبحت المرأة بذلك مندججة بشكل كبير وملحوظ في الحركة الاقتصادية حيث أنها تشكل نسبة 16٪ في سوق العمل بفضل استفادتها من البرامج الاجتماعية والتراتب والآليات الموضوعة من قبل الحكومة تمثلت أبرزها في وكالات القروض المصغرة لدعم تشغيل الشباب.

وفي إطار تشجيع التشغيل وخلق مختلف الأنشطة المدرة للربح لاسيما بالنسبة للنساء، خصصت الدولة جملة من تراتيب الدعم والمساعدة لإنشاء مؤسسات مصغرة، من خلال:

- ✓ وكالة التنمية الاجتماعية،
- ✓ الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر،
- ✓ الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب،
- ✓ الصندوق الوطني للتأمين على البطالة،
- ✓ صندوق التنمية الريفية وتثمين الأراضي من خلال عقود الامتياز،
- ✓ الوكالة الوطنية لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

وتمثل النساء نسبا مرتفعة في مختلف تراتيب الإدماج الاجتماعي التي تسيرها وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة :

### حيث سجلت إلى غاية جويلية 2017 :

- 87.520 نساء أرباب العائلات أقل من 60 سنة مستفيدات من المنحة الجزافية للتضامن، من مجمل المستفيدين المقدر عددهم ب 804.323؛
- 78٪ نساء مستفيدات من منحة إدماج حاملي الشهادات؛
- 49 ٪ نساء مستفيدات من الترتيب الخاص بمساعدة الإدماج الاجتماعي مقابل 51 ٪ رجال؛

- وبلغت نسبة استفادة النساء من قروض الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر في السنوات الخمس الماضية بلغ 62.52 % أي ما يقابل 501.095 قرض، فخلال سنة 2016، بلغ عدد النساء اللاتي استفدن من قرض مصغر: 12 415 مقابل 8948 عدد القروض الممنوحة للرجال أي 58,11% نساء و 41,89%.  
و في سنة 2017 (إلى غاية 31 أوت): بلغ عدد النساء المستفيدات من القروض المصغرة، 11 846 أي بنسبة 73,14% مقابل 4350 قرض للرجال أي بنسبة 17,91%.

#### 4. ميثاق المرأة العاملة

بالإضافة إلى كل الجهود المبذولة في مجال ترقية دور المرأة في عالم الشغل وتحريها اقتصاديا، تمت المصادقة على وثيقة "ميثاق المرأة العاملة" وهي فريدة من نوعها على المستوى العربي، بتاريخ 27 فيفري 2014.

تتمحور أهداف ميثاق المرأة العاملة حول:

- تسهيل ولوج المرأة عالم الشغل،
- تحفيز المرأة على تبوء مناصب المسؤولية،
- التوفيق بين الحياة المهنية والعائلية.

تم تنصيب اللجنة الوطنية المكلفة بتجسيد ميثاق المرأة العاملة على مستوى وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، وهي تسهر على تقديم اقتراحات حول هذا المشروع وتضم ممثلين عن مختلف القطاعات.

أهم مضامين واقتراحات الوثيقة:

- من أهم ما يتضمنه ميثاق المرأة العاملة في شقه المتعلق بالتوفيق بين الحياة العائلية والحياة المهنية:
- رفع مدة فترة الأمومة من 14 أسبوع الى 16 أسبوع وتمديد فترة الاستفادة من ساعات الرضاعة بساعتين في اليوم لمدة سنتين.
- تكييف ساعات عمل أولياء الأطفال من ذوي الاحتياجات الخاصة وتشجيع إحداث المؤسسات الخدمائية في مجال التكفل بالأشخاص لتدعيم قدرات المرأة العاملة والتخفيف من الأعباء المنزلية والعائلية.
- تشجيع تواجد المرأة بمراكز صنع القرار على أساس نظام الحصص كحد أدنى وتخصيص حصة 30 % على الأقل للنساء من الوظائف والمناصب العليا المفتوحة بالهيئات العمومية الإدارية والمؤسسات العمومية والخاصة ذات الطابع الاقتصادي، لاسيما في مجالس الإدارة ومختلف هياكل التسيير.

- تخصيص حصة 30 % كحد أدنى من مناصب الشغل في كافة المجالات الإدارية والاقتصادية في القطاعين العمومي والخاص مع إدراج إجراءات تحفيزية جبائية وشبه جبائية وبنكية.
- مطالبة المنظمات النقابية بتخصيص حصة 30 % كحد أدنى من مناصب المسؤولية على كل مستويات الهياكل والهيئات النقابية لفائدة النساء.

## 5. تمكين المرأة الريفية

### □ تمكين المرأة الريفية اجتماعيا واقتصاديا:

تم تنصيب لجنة وطنية ترأسها السيدة وزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، تضم ممثلي مختلف القطاعات الوزارية والهيئات التي لها صلة بالموضوع، في 15 أكتوبر 2012، بمناسبة اليوم العالمي للمرأة الريفية،

ويكمن الهدف من إنشاء هذه اللجنة في التكفل بانشغالات المرأة الريفية وتحسين ظروفها الاجتماعية والاقتصادية من خلال تعزيز مختلف الآليات والتراتب الموجدودة في شتى المجالات.

وتم تحديد خمسة محاور من شأنها تعزيز برنامج عمل اللجنة الوطنية واللجان الولائية لترقية المرأة الريفية مع وضع برنامج العمل القطاعي المشترك لترقية المرأة الريفية 2015-2019 ومخطط العمل الميداني القطاعي المشترك لترقية المرأة الريفية 2015-2016.

كما تم تنصيب لجان ولائية مكلفة بترقية المرأة الريفية تتكون من نفس تشكيلة اللجنة القطاعية المشتركة (المديريات على المستوى المحلي) ويترأسها السادة الولاة، دون إغفال إشراك الجمعيات الناشطة في المجال.

### تمثلت المحاور الكبرى لبرنامج العمل المتعلق بترقية المرأة الريفية في المجالات التالية :

- التوعية والتحسيس والإعلام،
- الصحة،
- التعليم،
- الإدماج في الحياة المهنية والتنمية الاقتصادية والاستفادة من مختلف التراتيب وخلق مؤسسات،
- التكفل بالنساء ضحايا العنف،
- ترقية السكن الريفي،
- التكنولوجيات الحديثة،
- تعزيز القدرات والتكوين من خلال برامج محو الأمية،



- المرافقة لصياغة وتجسيد المشاريع التنموية،
- ترويج وتسويق المنتج المحلي للمرأة الريفية.

وقد تم إطلاق العديد من المشاريع لفائدة المرأة الريفية على مستوى البلديات الريفية بنسبة 100% (783)، والمختارة كبلديات ريفية نموذجية من طرف اللجان الولائية.

وفي هذا الإطار، يساهم قطاعنا الوزاري بقوة في تجسيد المشاريع الموجهة للمرأة الريفية من خلال القروض المصغرة الممنوحة من قبل الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر لتمويل المشاريع في تربية النحل وإنشاء مشاتل والحلاقة وصناعة الحلويات بنوعيتها العصري والتقليدي وصناعة المأكولات التقليدية والتحويل الغذائي وصناعة الفخار، وغيرها من المجالات، حيث أن نسبة النساء المستفيدات من هذه القروض تفوق 64 % من مجمل القروض. هذا بالإضافة إلى إطلاق مشاريع الأسر المنتجة وبرنامج تمويل هدفه دعم الأمن الغذائي في المناطق الريفية وتحقيق الاستقرار الاقتصادي ودفع التنمية الاقتصادية.

## 6- المقاولاتية النسوية

### □ ترقية المقاولاتية النسوية:

- بالرغم من التطور الذي شهدته في السنوات الأخيرة المقاولاتية النسوية في الجزائر، إلا أن نسبتها لا تتعدى 6 بالمائة ولتطويرها تم تنظيم:
- 2008: الملتقى الدولي الأول حول "المقاولاتية النسوية بالجزائر، فرص، صعوبات وآفاق".
  - 2011: الملتقى الدولي الثاني حول "تمكين المرأة في الجزائر من خلال المقاولاتية: الممارسات الجيدة والآفاق".
  - 2012: الملتقى الدولية الثالث حول "المقاولاتية النسوية، الطريق الآخر لتحقيق الذات".
  - 2016: يوم دراسي حول "المقاولاتية النسوية والشغل".
  - أكتوبر 2016: ورشة عمل لإعداد مخطط تنمية المقاولاتية النسوية".
  - وتواليا لسلسلة الندوات التي انعقدت في إطار تشجيع المقاولاتية النسوية في الجزائر، تم الإعلان عن مسابقة "المرأة تنشى" في الفاتح من أكتوبر سنة 2016 وهي مسابقة موجهة للنساء حاملات المشاريع والمقاولات الناجحات، اعترافا بإنجازاتهم المتميزة وكذا إخراجهم من عزلتهم والتوسيع من دائرة علاقاتهم باعتبارهم نماذج إيجابية يحتذى بها من قبل النساء الأخريات والشباب.

كان الهدف من هذه المسابقة، التعريف بديناميكية المقاولاتية النسوية في الجزائر، وتسهيل الضوء على النساء المقاولات، والسماح للنساء المقاولات بإمكانية العمل الشبكي بهدف تطوير قدراتهن.

عرفت هذه المسابقة ترشح 143 امرأة، تم اختيار 12 فائزة تحصلت من بينها:

03 لمقاولات على الجائزة الأولى،

03 حاملات المشاريع على الجائزة الثانية،

03 على شهادات تشجيعية،

03 على شهادات تقديرية.

وقد تم تسليم الجائزة من قبل السيدة وزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة في حفل تكريمي للمتفوقات في هذه المسابقة أقامته الوزارة يوم 25 جانفي 2017 بحضور ممثلي القطاعات الوزارية وممثلي الهيئات الدولية وشخصيات وإطارات وكذا مختلف الجمعيات.

□ برنامج تطوير المقاولاتية النسوية:

- تنظيم قافلة حول المقاولاتية النسوية

تشجيعا للمقاولاتية النسوية في الجزائر، تم تسطير في ذات السياق برنامج خاص بحملات توعوية وتحسيسية وإعلامية وتكوينية والتي من شأنها السماح لكل المتدخلين في مجال ترقية وتمكين المرأة اقتصاديا من توحيد الرؤى، بخصوص اختيارهم للأدوات والتراتبين لتكوين ومرافقة المرأة والتي تسمح لها بخوض مجال المقاولاتية، لذا تم تنظيم قافلة حول المقاولاتية النسوية على مستوى 48 ولاية واستهدفت في المرحلة الأولى 06 ولايات.

## 7- محاربة العنف ضد المرأة

□ الحماية القانونية:

حرصت التشريعات الوطنية على إرساء قواعد خاصة بتنظيم العلاقات بين أفراد المجتمع لضمان تماسكه، بتجريم كل مظاهر العنف الممارس لاسيما العنف ضد المرأة بكل أشكاله، وذلك من خلال الدستور (في مواده 40 و 41) وكذا قانون العقوبات المعدل والمتمم، الذي عرف في سنة 2015 إضافة مواد جديدة تجرم العنف الزوجي بكل أنواعه، العنف المرتكب ضد المرأة والفتاة بدوافع جنسية في الأماكن العمومية والخاصة.

بالإضافة إلى الإستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة المذكورة أعلاه، وضعت الحكومة عدة ترتيبات وإجراءات عملية من شأنها حماية المرأة والفتاة في وضع صعب.

#### □ اللجنة الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة:

تم إنشاء لجنة وطنية مكلفة بمتابعة تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف الممارس ضد المرأة، نُصِّبَتْ بتاريخ 25 نوفمبر 2013، بمناسبة الاحتفال باليوم العالمي لمناهضة العنف ضد المرأة.

تشكل هذه اللجنة من ممثلي 09 دوائر وزارية، ممثل عن قيادة الدرك الوطني ومن الأمن الوطني، ممثل عن المجلس الشعبي الوطني وعن الديوان الوطني للإحصائيات، ممثل عن كل من المؤسسة الوطنية للتلفزيون والمؤسسة الوطنية للإذاعة، ممثل عن اللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان وترقيتها، وكذا ممثلين عن الحركة الجمعوية الناشطة في مجال حماية المرأة، وشخصيات وأساتذة جامعيين مختصين في ذات المجال.

**مهامها:** تتكفل اللجنة بإعداد **المخطط التنفيذي** للإستراتيجية وتجسيد الأنشطة المحددة في هذا المخطط ومتابعتها وتقييمها، كما تقوم بتنسيق كل الأنشطة المرتبطة بهذا المجال بين مختلف القطاعات الوزارية.

يقوم **المخطط التنفيذي** على ثلاثة محاور تتمثل في:

- نوعية التكفل؛
- الإعلام والتحسيس؛
- دعم الجانب الوقائي لتمكين المرأة في مختلف الميادين.

#### □ ترتيب الاستقبال والتوجيه:

تم في سنة 2010 وضع ترتيب "الإصغاء والتوجيه والمراقبة" الذي تعزز في سنة 2011 بإنشاء فرق متعددة الاختصاصات تتكون من أخصائي في علم النفس، أخصائي في علم الاجتماع، طبيب، مساعد اجتماعي ومختص في القانون، تقوم بالاستقبال والإصغاء والتوجيه للنساء والفتيات ضحايا العنف ومن هن في وضع صعب، وتتواجد هذه الفرق على مستوى مديريات النشاط الاجتماعي في 48 ولاية.

تعمل إلى جانب هذه الفرق، فرق أخرى تدعى "الخلايا الجوارية للتضامن" وعددها 286 موزعة على مستوى ولايات الوطن، تابعة لوكالة التنمية الاجتماعية الموضوعة تحت وصاية وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، تعددت مجالات تدخلها لتشمل الدعم البسيكولوجي والإداري والنظافة والصحة والتوجيه المدرسي، كما تقوم بتحديد السكان المحرومين واحتياجاتهم خاصة المتواجدين بالمناطق المحرومة (تحديد جيوب الفقر)، وتعتبر الخلايا الجوارية فضاء للوساطة، وذلك من خلال تنفيذ برامج الدعم والترقية الاجتماعية المعدة من طرف

وكالة التنمية الاجتماعية وتساهم في تأطير السكّان المحرومين في مجال الحماية الاجتماعية والتضامن وتقريبهم من مصالح المساعدة الاجتماعية بالتسهيل للسكّان قراءة وفهم قواعد الإجراءات في مجال المساعدة الاجتماعية. ومن أجل تحسين تدخل فرق الإصغاء، تم القيام بدورات تكوينية بالتعاون مع هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين و تمكين المرأة « ONU-FEMMES »، لأعضاء هذه الفرق بهدف تعزيز قدراتهم لتكفل ورعاية أفضل للنساء في وضع صعب.

### □ التكفل المؤسسي

- تم إنشاء المراكز الوطنية لاستقبال النساء والفتيات ضحايا العنف ومن هن في وضع صعب بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-182 المؤرخ في 24 جوان 2004، المتضمن إنشاء وتنظيم وتسيير هذه المراكز الوطنية.
- مركزين (02) بولايي تيبازة ومستغانم، و مركز بولاية تلمسان (لم يدشن بعد)، ومركزين (02) في طور الإنجاز بولايي عنابة وتيزي وزو.

تضمن هذه المراكز الاستقبال والإيواء والتكفل الطبي والمرافقة النفسية البيداغوجية للنساء والفتيات المعنفات أو في وضع صعب.

ويعمل الطاقم العامل على مستوى هذه المراكز على إعادة إدماجهن في وسطهن العائلي من خلال الوساطة العائلية أو إدماجهن في ورشات داخلية للخياطة والحلاقة والحرف التقليدية وكذا دروس محو الأمية ودروس في الإرشاد الديني المتواجدة على مستوى المركز، كما يسعى على إدماجهن اجتماعيا ومهنيا خارج المركز من خلال مختلف التراتيب وبرامج التشغيل التي تضعها الدولة، وذلك حسب المستوى التعليمي لكل مقيمة.

بالإضافة إلى هاته المراكز، توجد مراكز أخرى للاستقبال المؤقت تتمثل في "ديار الرحمة وملحقاتها" وعددها 03 تتواجد بولايات الجزائر العاصمة وقسنطينة ووهران.

توجد أيضا مراكز متخصصة في إعادة التربية للفتيات التي يقل أعمارهن عن 18 سنة (عددها 07) ومركز متخصص في الحماية مخصص للفتيات (01) أين يتم التكفل بهن تكفلا تاما، لاسيما من الناحية البيداغوجية.

في حين يتم التكفل بالنساء المسنات على مستوى 34 دور للأشخاص المسنين موزعة عبر 27 ولاية من الوطن موضوعة تحت وصاية وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة و04 مؤسسات من هذا النوع مسيرة من قبل جمعيات وطنية.

- كما تتوفر ولاية الجزائر على مركز لإيواء النساء والفتيات في وضع صعب متواجد بالزغارة ببلدية باب الوادي.

كما تم اتخاذ إجراءات أخرى، تتمثل فيما يلي:

- إنشاء قاعدة معلوماتية حول العنف الممارس ضد المرأة، بمساهمة كل الشركاء الوطنيين الفاعلين في هذا الميدان من أجل استغلال المعلومات بهدف تحسين الخدمات الموجهة لهن؛
- إعداد مخطط اتصال في هذا المجال؛
- إنجاز دراستين حول جمع وتحليل ونشر المعلومات الخاصة بالعنف ضد المرأة،
- إعداد دليل خاص بالمتدخلين في مجال التكفل بالنساء في وضع صعب، عنوانه "الأفضل إعادة إدماج اجتماعي مهني للمرأة" في ديسمبر 2015.

#### □ مجال الإعلام والتحسيس:

من أجل تشجيع كافة المواطنين على القيام بأعمال إبداعية في مجال مكافحة العنف الممارس ضد المرأة والفتاة تم إحداث، في أبريل 2015، "الجائزة الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة"، والتي تهدف أيضا وفي نفس الوقت إلى التحسيس والتوعية من خلال نشر هذه الأعمال ومكافئتها، تم دراسة هذا الموضوع في الطبعة الأولى لسنة 2015 من المنظور الديني، بينما تم دراسته في طبعته الثانية لسنة 2016 من المنظور القانوني، وخصصت في طبعته الثالثة لسنة 2017 للمنظور الإعلامي.

- كما تحتفل الجزائر على غرار الدول الأخرى باليوم العالمي لمكافحة العنف ضد المرأة المصادف ليوم 25 نوفمبر من كل سنة، والذي أحيته في سنة 2016 عن طريق تنظيم تظاهرة بالتعاون مع "صندوق الأمم المتحدة للسكان UNFPA" و "هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة بالجزائر ONUFEMMES" تحت شعار "معا ضد العنف الممارس على المرأة والفتاة" تجديدا لالتزامها بالحد من هذه الظاهرة، تم خلالها عرض شريط وثائقي تحسيسية وومضات إشهارية إعلامية حول أخطار ظاهرة العنف بتمرير رسائل مهمة من خلال شهادات رجال من مختلف المستويات يدعون لمحاربة هذه الظاهرة، واختتمت التظاهرة بإطلاق مجموعة كبيرة من البالونات المنفوخة باللون البرتقالي إشارة إلى عالم خال من العنف يعبر عن التزام الجميع بمحاربة ظاهرة العنف.

- يتم تنظيم حملات تحسيسية وإعلامية على مستوى كل ولايات الوطن من قبل مديريات النشاط الاجتماعي والتضامن بالتنسيق مع الحركة الجموعية بمناسبة الاحتفال باليوم العالمي لمكافحة العنف ضد

المرأة طيلة 16 يوم من النشاط المخصص لهذا الموضوع ابتداء من 25 نوفمبر، من خلال تنظيم ورشات وحصص تلفزيونية وإذاعية حول الموضوع.

- من ناحية أخرى، تم القيام بعدة نشاطات بالتنسيق مع "صندوق الأمم المتحدة للسكان FNUAP":
  - تنظيم ورشة عمل للمرافعة من أجل إشراك كل الرجال من مختلف المستويات للتعبير والتحدث علنا عن مناهضة العنف،
  - إعداد ومضات وإعلانات إخبارية مدعمة بشهادات رجال وشباب حول رفضهم للعنف ضد المرأة والفتاة،
  - تحضير مطويات ومنشورات حول مناهضة العنف ضد المرأة،
  - إطلاق حملة "الشريط الأبيض" وهي حملة تحسيسية موجهة خصيصا للرجال وللشباب، الذين من خلال وضع هذا الشريط على ألبستهم، يعبرون عن رأيهم والتزامهم بعدم ارتكاب فعل العنف ضد المرأة والفتاة.

#### □ صندوق النفقة:

تجسيدا لتوجيهات فخامة رئيس الجمهورية، السيد رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة، تعززت الآليات القانونية الرامية إلى حماية الأسرة والأطفال القصر من التشتت، بدخول "صندوق النفقة الغذائية"، فبموجب القانون رقم 01-15 المؤرخ في 4 يناير 2015 تم إنشاء صندوق النفقة، الذي يتكفل بحماية الأطفال القصر والمرأة المطلقة الحاضنة من خلال تخصيص مبلغ مالي لها في حال تخلي الزوج السابق عن دفع النفقة، أو لعدم قدرته على دفعها.

يحدد مبلغ النفقة عن طريق حكم قضائي، وتتولى مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن التابعة لوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، بعد ذلك، مهمة دفع النفقة ابتداء من تاريخ تبليغها بأمر قضائي وتُدفع شهريا في حساب المستفيد.